

الرائد العربي للجمهوريات التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243-874 - 243-873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

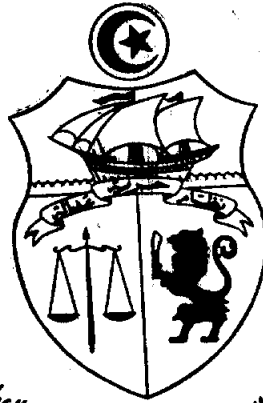
تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتدابير



تم الإعلان في الايام من قبل اصدار بلاوة الامانة بالبرازيل

تعريفة

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الاصلية		
	لجنة الاعمال	لجنة الاعمال	
1900	3400	1600	2800
2150	3900	1850	3300
2850	5100	2550	4500
0045	0035		ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات
السطر 1000

صحيفة

- 305 ترسيم معتدى ولاية
- 305 جداول تكميلية للترقية (معتدو الولاية)

كاتبه الدولة للتربية القومية

- 306 جداول تكميلية للتربية (اصلاح غلط)

كاتبه الدولة للتصميم والمالية

- 307 تحويل قبضة تسجيل

كاتبه الدولة للفلاحة

- 307 قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 14 شوال 1383 (27 فيفري 1964) يتعلق بترتيب الاشتراكات في الماء المستعمل للسقي بالمطوية
- 307 قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية وللزراعة مؤرخ في 18 شوال 1383 (2 مارس 1964) يتعلق بخلق موسم الحلفاء لسنة 1963 - 1964

كاتبه الدولة للشؤون العمومية

- 307 امر عدد 76 لسنة 1964 مؤرخ في 20 شوال 1383 (4 مارس 1964) يتعلق بنشر الاتفاق الخاص بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غانا

فحص

صحيفة

المستبرأ

- 304 مرسوم عدد 4 لسنة 1964 مؤرخ في 8 شوال 1383 (21 فيفري 1964) (اصلاح غلط)

الاقامير والقرارات

كاتبه الدولة للشؤون الخارجية

- 304 جريدة كفاءة

كاتبه الدولة للخارجية

- 304 امر عدد 75 لسنة 1964 مؤرخ في 20 شوال 1383 (4 مارس 1964) يتعلق بالارغام القياسية التي يمكن تخويلها لبعض اصناف من اعوان البلديات

الفصل 10

عوضاً عن :

الفصل 355 (المادة) - اذا وقع سهو او غلط في رسم الملك او في التقايد فان الاصحاب الحق ان يطلبوا اصلاحه .

يقراً :

الفصل 355 (المادة) - اذا وقع سهو او غلط في رسم الملك او في التقايد فان لاصحاب الحق ان يطلبوا اصلاحه .

الفصل 15 (السطر 12) :

عوضاً عن :

مباشرة على الملكية او الانزال وبالكشوف والشهادات

يقراً :

مباشرة على الملكية او الانزال وبالكشوف والشهادات ..

الأوامر والقرارات

كاتبته الدولة للشؤون الخارجية

جريدة كفاءة

خطة كاتب معاون رئيس فرقة

السيد شمس الدين صاحب الطابع

كاتبته الدولة للداخلية

الترتيب التفاضلي

امر عدد 75 لسنة 1964

مؤرخ في 20 شوال 1383 (4 مارس 1964) يتعلق بالارقام القياسية التي يمكن تخويلها لبعض اصناف من اعوان البلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته وتمتته

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1377 (29 ماي 1958) المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والتاسيسات العمومية والبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958)

وعلى القرار المؤرخ في 18 شوال 1368 (13 اوت 1949) الضابط للارقام القياسية الممكن تخويلها لاعوان البلديات الرسميين وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1959 المؤرخ في 28 صفر 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالترتيب التفاضلي لسلك الاعوان الفنيين

صحيفة

كاتبته الدولة للشؤون الخارجية

- قروار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 15 شوال 1383 (28 فيفري 1964) يتعلق باحداث قيم نقدية 311
- قائمات كفاءة 311

كاتبته الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

- جداول تكميلية للترقية 312
- قائمة كفاءة 312

اعلانات واعلانات واقتضيات

كاتبته الدولة للداخلية

- اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات القيروان سوسة - القلعة الكبرى - وحلق الوادي 312
- اعلان يتعلق بتقويم الاراضي الغير المبنية ببلدية القلعة الصغرى 313

كاتبته الدولة للتصميم والمالية

- اعلانات تتعلق بالحلات المخطرة والمخلة بالصحة والزراعة 313
- اعلانات للموردين والمصدرين 314

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 317
- اعلانات 318

المبارك اسليم

مرسوم عدد 4 لسنة 1964

مؤرخ في 8 شوال 1383 (21 فيفري 1964) يتعلق بتنقيح القانون العقاري واعادة تنظيم دفتر خانة الاملاك العقارية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 12 شوال 1383 (25 فيفري 1964) :

المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 شوال 1383 (13 اوت 1949)
ابتداء من اول جانفي 1964 وذلك كما يأتي :

ب) البلديات الاخرى

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللتنظيم والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - نقح وتم جدول الارقام القياسية الملحق بالقرار

المصنف والخطه	الارقام القياسية		التدرج القياسي
	اعتيادية	استثنائية	
عون فنى (سوسة وصفافس)	(15) 270 - 180	280	(15) - رتبة استثنائية
			280 درجة وحيدة (مخصصة لعشرة فى المائة من عدد الاعوان) - رتبة عاديه
			270 درجة سابعة
			255 درجة سادسة
			240 درجة خامسة
			225 درجة رابعة
			210 درجة ثالثة
			195 درجة ثانية
			180 درجة اولى
			155 متربص
			130 عون فنى تلميذ

السادة :

عز الدين ادريس ، ابتداء من 22 اكتوبر 1963
ابراهيم فرج الله ازهورى ، ابتداء من 22 اكتوبر 1963
خالد قلالة ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

جدول تكميلية للترقية

سنة 1961

معمدو الولاية

الى الرتبة الاولى - (الدرجة الثانية) :

قاسم بن منصور قاسم ، ابتداء من اول جويلية 1961
سنة 1963

الى الرتبة الاولى - (الدرجة الثانية) :

الشاذلى القرام ، ابتداء من اول جويلية 1963
محمد الامام صميحة ، ابتداء من اول جويلية 1963

الى الرتبة الاولى - (الدرجة الاولى) :

الراضي سعادة ، ابتداء من اول جويلية 1963
رشيد قاسم ، ابتداء من اول جويلية 1963
صلاح الدين السلامى ، ابتداء من اول جويلية 1963
الحسين العبيدى ، ابتداء من اول جويلية 1963
البشير بركات ، ابتداء من اول جويلية 1963
عبد المجيد المنستيري ، ابتداء من اول سبتمبر 1963
الشاذلى غديرة ، ابتداء من اول سبتمبر 1963
محمد بن رمضان ، ابتداء من اول نوفمبر 1963

الفصل 2 - كاتبى الدولة للداخلية وللتنظيم والمالية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية .

تونس فى 20 شوال 1383 (4 مارس 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

ترسيم معتمدى ولاية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ فى 21 شوال 1383
(5 مارس 1964) :

رسم بالاطار المعتمدون المتربصون الآتى ذكرهم بالدرجة
الاولى من الرتبة الثانية .

السادة :

الشريف بن عثمان السعودى ، ابتداء من اول نوفمبر 1962
محمد الهادى بن محمد الكافى ، ابتداء من اول نوفمبر 1962
صلاح الدين عرجون ، ابتداء من 16 ديسمبر 1962
انور شطورو ، ابتداء من 16 ديسمبر 1962
محمد الحبيب صميحة العبيدى ، ابتداء من 19 ديسمبر 1962
حسن شهر خميس بدة ، ابتداء من اول جانفي 1963
محمد الطاهر بوترعة ، ابتداء من اول جانفي 1963
المختار ابن الحاج العربى بالعيد ، ابتداء من اول مارس 1963
محمد المولدى بن عمر المختار ، ابتداء من اول مارس 1963
احمد يوننى ، ابتداء من اول جوان 1963
التيحاني الحداد ، ابتداء من 22 اكتوبر 1963
على الشحيمي ، ابتداء من 22 اكتوبر 1963

كَبَائِدَةُ الدَّوْلَةِ لِلتَّرْبِيَةِ الْقَوْمِيَّةِ

جداول تكميلية للترقية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 30 جويلية 1963 (الصحيفتان عدد 1203 و 1204) :

القيّمون العامون من الصنف الاول

عوضا عن :

للدّرجة السابعة :

السيد رشيد القلطاغ ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

يقرا :

للدّرجة الثامنة :

السيد رشيد القلطاغ ، ابتداء من اول اكتوبر 1962

القيّمون العامون من الصنف الثاني

للدّرجة الاستثنائية :

عوضا عن :

السيد عثمان الكيلاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1961

يقرا :

السيد عثمان الكيلاني ، ابتداء من اول جانفي 1961

عوضا عن :

السيد المنجي الزمّني ، ابتداء من اول اكتوبر 1961

يقرا :

السيد المنجي الزمّني ، ابتداء من اول جانفي 1961

للدّرجة الخامسة :

عوضا عن :

السيد محمد شعور ، ابتداء من اول جويلية 1962

يقرا :

السيد محمد شعور ، ابتداء من اول جانفي 1962

للدّرجة الثالثة :

عوضا عن :

السيد محمد الطاهر بن الليل ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

يقرا :

السيد محمد الطاهر بن الليل ، ابتداء من اول اكتوبر 1961

الاساتذة المساعدون لتعليم الفنون

عوضا عن :

للدّرجة الخامسة :

السيد محمد التريكي ، ابتداء من اول جانفي 1961

يقرا :

للدّرجة الرابعة :

السيد محمد التريكي ، ابتداء من اول جانفي 1961

عوضا عن :

للدّرجة السادسة :

السيد محمد التريكي ، ابتداء من اول جانفي 1963

يقرا :

للدّرجة الخامسة :

السيد محمد التريكي ، ابتداء من اول جانفي 1963

الى الرتبة الثانية - (الدّرجة الخامسة) :

المختار اللومي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

الى الرتبة الثانية - (الدّرجة الرابعة) :

محمد السماوي ، ابتداء من اول جانفي 1963

محمد الحبو ، ابتداء من اول فيفري 1963

عبد القادر بن اسماعيل ، ابتداء من اول جويلية 1963

الطاهر حجل ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد الصالح الاخوة ، ابتداء من اول جويلية 1963

النوري الحشاني ، ابتداء من اول جويلية 1963

المولدي الحماسي ، ابتداء من اول جويلية 1963

مصباح الجرو ، ابتداء من اول جويلية 1963

محي الدين عبد الكافي ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد الصالح الزحراح ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد الغنوشي ، ابتداء من اول جويلية 1963

سالم ويدعي محمد (بالفتح) السخيري ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد الحبيب الديماسي ، ابتداء من اول جويلية 1963

البشير العيادي ، ابتداء من اول جويلية 1963

علي الشرايطي ، ابتداء من اول جويلية 1963

صلاح الدين آغا ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد الزائر بن البشير ، ابتداء من 31 ديسمبر 1963

مصطفى بن ابراهيم ، ابتداء من 31 ديسمبر 1963

الاسعد الباهي ، ابتداء من 31 ديسمبر 1963

الى الرتبة الثانية - (الدّرجة الثالثة) :

الهادي الاسود ، ابتداء من 15 افريل 1963

عبد الحق الاسود ، ابتداء من 20 سبتمبر 1963

البشير بخروف ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

علي الحبيب قرفال ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

الى الرتبة الثانية - (الدّرجة الثانية) :

علي صوله بن عبد اللطيف ، ابتداء من 11 افريل 1963

الجيلاني بن فرحات ، ابتداء من 11 افريل 1963

زهير الشريطي ، ابتداء من 11 افريل 1963

بوبكر السوسي ، ابتداء من 11 افريل 1963

الحبيب الجبالي ، ابتداء من اول سبتمبر 1963

محمد الصيد ، ابتداء من اول سبتمبر 1963

قاسم حرمل ، ابتداء من اول سبتمبر 1963

عبد الحميد ساسي ، ابتداء من 11 اكتوبر 1963

مصطفى بن الامين ، ابتداء من اول نوفمبر 1963

الطاهر بوسمة ، ابتداء من اول نوفمبر 1963

احمد الزمّني ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

مفتاح السميّري ، ابتداء من 30 ديسمبر 1963

الحلفاء

قرار

من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللزراعة مؤرخ في 18 شوال 1383 (2 مارس 1964) يتعلق بفتح موسم الحلفاء لسنة 1963 - 1964

ان كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللزراعة

بعد اطلاعهما على القانون عدد 64 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1377 (2 ديسمبر 1957) القاضي باختصاص الدولة التونسية بشراء وتصدير الحلفاء كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1380 (5 أكتوبر 1960).

وعلى المرسوم عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1380 (5 أكتوبر 1960) المتعلق بحفظ واستغلال منابت الحلفاء وخاصة الفصل 3 منه وعلى الامر عدد 369 لسنة 1962 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1382 (9 نوفمبر 1962) المتعلق بضبط شروط التصرف في منابت الحلفاء وبضبط كفاءات استغلال الحلفاء ومدة جنيها وتنظيم نقلها ولا سيما الفصلين 4 و 5 منه وعلى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1383 (5 نوفمبر 1963) المتعلق بفتح موسم الحلفاء لسنة 1963 - 1964 والذي وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 شوال 1383 (17 فيفري 1964).

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يفتح موسم جنى الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم 10 مارس 1964 .

الفصل 2 - بعد انتهاء مدة الجنى تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبضاعة التي وقع جنيها قبل 10 مارس 1964 .

تونس في 18 شوال 1383 (2 مارس 1964)

كاتب الدولة للتصميم والمالية

احمد بن صالح

كاتب الدولة للفلاحة
عبد المجيد شاكر

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كاتب الدولة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

اتفاق جوى

امر عدد 76 لسنة 1964

مؤرخ في 20 شوال 1383 (4 مارس 1964) يتعلق بنشر الاتفاق الخاص بالقتل الجوى المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غانا

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1379

كاتب الدولة للتصميم والمالية

قباضة تسجيل

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية مؤرخ في 19 شوال 1383 (2 مارس 1964) :

حولت قباضة الاداءات غير القارة من الجريضة الى تاجروين ابتداء من يوم اول سبتمبر 1963

وابتداء من 21 سبتمبر 1963 تسمى هاته القباضة بقباضة التسجيل في نطاق اعم وتأخذ من ذلك اختصاصياتها .

ولا تغيير في دائرتها التي تضم تراب معتمديتي تاجروين وقلعة الصنم

كاتب الدولة للفلاحة

الاشتراكات في الماء

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 14 شوال 1383 (27 فيفري 1964) يتعلق بترتيب الاشتراكات في الماء المستعمل للسقي بالطوية

ان كاتب الدولة للفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1352 (5 اوت 1933)

المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه ملك الدولة العام وعلى جميع النصوص التي تقره او تمنحه

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1956 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1378 (30 ديسمبر 1958) المتعلق باعادة تنظيم بعض كتابات الدولة

وعلى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1370 (6 فيفري 1951) المتعلق بترتيب الاشتراكات في الماء في مختلف المراكز وعلى جميع النصوص التي تقره او تمنحه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يمكن تسليم اشتراكات في الماء بسعر اربعة مليمات (0.0004) المتر مكعب قصد استعماله للسقي في المناطق السقوية بالطوية طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1370 (6 فيفري 1951) .

تونس في 14 شوال 1383 (27 فيفري 1964)

كاتب الدولة للفلاحة

عبد المجيد شاكر

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ث) وعبارة « سلط الطيران » :

- ففيما يخص البلاد التونسية تدل على كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان او على كل شخص او كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالوظائف التي تقوم بها حاليا كتابة الدولة المذكورة .

- وفيما يخص غانة يراد بها الوزير المسؤول عن الطيران المدني او كل شخص او كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالوظائف التي يقوم بها حاليا الوزير المذكور .

ج) وتدلل عبارة « المصالح المقبولة » على المصالح الجوية المختصة بالذكر في جداول الطرقات المرسومة في الملحق - 1 - من هذا الاتفاق .

ح) ويراد من عبارة « المؤسسة المعينة » كل مؤسسة نقل جوى يختارها احدى الطرفين المتعاقدين لاستغلال المصالح المقبولة المبينة بالملحق - 1 - ويكون تعيينها قد اعلمت به سلط الطيران التي للطرف الآخر المتعاقد طبقا لاحكام الفصل 8 من هذا الاتفاق .

الفصل 2 - واجتنابا لكل سلوك فيه ميز وتحقيقا لاحسن ما يمكن من المساواة في المعاملة اتفق الطرفان المتعاقدان على ان الاداءات او غيرها من المعاليم الجبائية، والاتاوات المستخلصة من كل طرف متعاقد لاستعمال المطارات وغيرها من المنشآت المعدة للطيران فوق ترابه من طرف طائرات الطرف الآخر المتعاقد لا يمكن ان تكون اكثر ارتفاعا من التي تدفع عن الطائرات الوطنية من نفس النوع المستعملة لاغراض شبيهة .

الفصل 3 - أ) اتفق الطرفان المتعاقدان على ان تعفى تماما من المعاليم القمرقية وغيرها من الاداءات والضرائب طائرات المؤسسات المعينة المستعملة في المواصلات الدولية وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التعويض والالات والجهازات الاعتيادية والمذخرات الموجودة على متن الطائرات وذلك عند وصولها الى تراب كل من الطرفين المتعاقدين وعند سفرها منه .

ب) وتعفى تماما من المعاليم القمرقية وغيرها من الاداءات والضرائب جميع مواد الوقود وزيوت التشحيم والمذخرات التي على متن الطائرات والتي تؤخذ من تراب احدى الطرفين المتعاقدين بقصد ان تستعملها طائرات المؤسسة المعينة من احدى الطرفين المتعاقدين ومخصصة للنقل الدولي .

ث) كما تعفى من المعاليم القمرقية وغيرها من الاداءات والضرائب عدا الاداءات المتعلقة باسداء الخدمات المؤداة قطع التبديل والالات والاجهزة المستوردة والمستعملة في تراب احدى الطرفين المتعاقدين لتعهد او اصلاح الطائرات التي على ملك

(25 سبتمبر 1959) المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة

بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944

وعلى الاتفاق المبرم في 11 ديسمبر 1962 بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية غانا والمتعلق بالنقل الجوي

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللشغال

العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الاتفاق المبرم في 11 ديسمبر 1962 بتونس بين حكومة الجمهورية

التونسية وحكومة جمهورية غانا والمتعلق بالنقل الجوي .

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية

وللاشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 شوال 1383 (4 مارس 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

اتفاق

بين الجمهورية التونسية وبين جمهورية غانة

يتعلق بالنقل الجوي

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غانة رغبة منهما في تشجيع نمو النقل الجوي بين البلاد التونسية وغانا ومواصلة تمتين التعاون الدولى في هذا الميدان وذلك بقدر الامكان .

ورغبة منهما في تطبيق مبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في مدينة شيكاغو في 7 ديسمبر 1944 على النقل المذكور قد اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1 - لتطبيق هذا الاتفاق وملحقاته :

أ) تدل عبارة « الاتفاقية » على الاتفاقية المتعلقة بالطيران

المدنى الدولي الموقع عليها بمدينة شيكاغو في 7 ديسمبر 1944

وعلى كل تنقيح يتخذ طبقا لاحكام الاتفاقية المذكورة .

ب) وعبارات - المصلحة الجوية - المصلحة الجوية الدولية -

المقابلة للنقل الجوي والنزول الغير التجارى تدل على المعنى

الذى اعطى في الفصل 96 من الاتفاق .

ث) ويراد من كلمة « التراب » ما هو مبين في الفصل الثانى

من الاتفاقية المذكورة .

الفصل 7 - تمنح حكومة الجمهورية التونسية لحكومة

جمهورية غانا الحق في استخدام المصالح المقبولة المخصصة بالذكر في جداول الطرقات المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة او عدة مؤسسات معينة منها لمباشرة النقل الجوي .

وتمنح حكومة جمهورية غانا لحكومة الجمهورية التونسية الحق في استخدام المصالح المقبولة المخصصة بالذكر في جداول الطرقات المدرجة بالملحق - 1 - لهذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة او عدة مؤسسات معينة منها لمباشرة النقل الجوي .

الفصل 8 - 1) يمكن استخدام المصالح المقبولة حالا او فيما

بعد باختيار الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق وذلك على شرط :

(أ) ان يعين الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق مؤسسة او عدة مؤسسات للنقل الجوي لاستخدام الطريق او الطرقات المخصصة بالذكر في الملحق عدد 1 لهذا الاتفاق .

(ب) ان يعطى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق وذلك على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالفقرة 2 اسفله للمؤسسة او المؤسسات التي يهملها الامر رخصة الاستخدام المطلوبة وهي التي ينبغي منحها في اقرب اجل ممكن على شرط مراعاة احكام الفصل 9 من هذا الاتفاق .

(2) يمكن ان يطلب من المؤسسة المعنية ان تدلى الى سلط الطيران التي للطرف المتعاقد المانع للحقوق بالدليل على كونها في استطاعتها ان تفي بما تتطلبه القوانين والتراتيب المطبقة عادة من طرف تلك السلط على سير مؤسسات للنقل الجوي فيما يخص الاعمال المنصوص عليها بالفقرة - أ - من الفصل 5

الفصل 9 - يبقى كل طرف متعاقد لنفسه الحق في الامتناع من اعطاء رخصة الاستخدام المنصوص عليها في الفصل 8 من هذا الاتفاق الى مؤسسة معينة من الطرف الآخر المتعاقد او ابطالها عندما يرى لاسباب معقولة انه ليس لديه الدليل ان هناك قسط متفوق في ملكية هذه المؤسسة ومراقبتها الفعلية للطرف الآخر المتعاقد او لمواطني هذا الاخير وعندما لا تمتثل تلك المؤسسة للقوانين والتراتيب المشار اليها في الفصل 5 او انها لا تقوم بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق وملحقاته

الفصل 10 - تتمتع في التراب الغيني المؤسسة او المؤسسات التي تعينها الحكومة التونسية طبقا لهذا الاتفاق بحق انزال وازكاب المسافرين وحمل وتنزيل البريد والبضائع في المحطات وعلى الطرقات التونسية المحدودة في الملحق عدد 1 لهذا الاتفاق وذلك في النقل الدولي .

وتتمتع في التراب التونسي المؤسسة او المؤسسات التي تعينها الحكومة الغينية طبقا لهذا الاتفاق بحق انزال وازكاب

المؤسسة او المؤسسات المعنية من الطرف الاخر المتعاقد المستعملة في المواصلات الدولية .

(ث) والافصال المتمتعة بنظام الاعفاء عملا بالفقرات أ - ب - ت - اعلاه لا يمكن بيعها ولا تسويقها او اعطاؤها على وجه السلف الا برخصة من السلط ذات النظر وفي صورة ما اذا لم تستعمل او لم تحمل على طائرة يمكن تصديرها من جديد معفاة من المعاليم القمرقية وغيرها من الاداءات والضرائب .

(ج) كل فصل معفى من المعاليم القمرقية وغيرها من الاداءات والضرائب عملا بالفقرات أ - ب - ت - اعلاه يبقى تحت طلب المؤسسة المالكة على شرط ان تجرى المراقبة القمرقية والمخصصة لذلك .

الفصل 4 - شهادات الملاحة وشهادات البروف في الكفاءة والرخص المسلمة من احد الطرفين المتعاقدين والصالحة عنده والتي لم تنته مدتها ينبغي ان تكون معترفا بصلوحيتهما من الطرف الاخر المتعاقد بقصد استخدام الطرقات الجوية المخصصة بالذكر في الملحق - 1 - المصاحب لهذا على ان كل طرف متعاقد يبقى لنفسه الحق في عدم الاعتراف بصلوحيه شهادات البروف والرخص المسلمة لاتباعه من الطرف الاخر المتعاقد للجولان في ترابه وذلك في الصورة التي تكون فيها شهادات البروف والرخص هاته غير مطابقة للقواعد المثالية التي لمنظمة الطيران المدني الدولية المؤسسة بالاتفاقية .

الفصل 5 - أ) ان القوانين والتراتيب التي لكل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة في الملاحة الدولية الى تراب ذلك الطرف وبخروجها منه او المتعلقة باستخدام وملاحة تلك الطائرات مدة حضورها في حدود ترابه تنطبق على طائرات المؤسسة او المؤسسات من الطرف الاخر المتعاقد .

(ب) على المسافرين والرجال العاملين بالطائرات وعلى مصدري البضائع بالطائرة ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة الغير القائم في حقهم للقوانين والتراتيب المديرة في تراب كل طرف متعاقد لدخول واقامة وخروج المسافرين او رجال الطائرة او البضائع مثل تلك التي تطبق عند الدخول على موجبات الرخصة والاستيطان وجوازات السفر والقمارق ومدة الاربعين يوما الصحية .

الفصل 6 - يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة للنقل الجوي التي للطرف الآخر المتعاقد :

(أ) الحق في اختراق ترابه من غير نزول به

(ب) الحق في النزول بترابه لاسباب غير تجارية

(2) ولتطبيق الفقرة - 1 - اعلاه يمكن لكل طرف متعاقد ان يعين الطرقات التي تسلكها في ترابه المؤسسة التي للطرف الآخر المتعاقد وكذلك المحطات الجوية التي يمكن استعمالها .

(ت) ان الطائرة التي اقل مقدرة لا يمكن استعمالها الى غاية اخرى غير التي عينت بهذا الفصل وتكون مقدرتها مطابقة لما ذكر .

(ث) ان اجد ما يكفي من المواصلات لاجراء هاته العملية
(ج) التحضيرات اللازمة لتعويض الطائرة يجب ان تكون مطابقة لاحكام الفصل 11 من هذا الاتفاق .

الفصل 16 - يسجل هذا الاتفاق وملحقاته لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

الفصل 17 - يمكن لكل طرف متعاقد في كل وقت ان يعلم الطرف الآخر برغبته في جعل حد لهذا الاتفاق ومثل هذا الاعلام ينبغي ان يوجه في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي ، وينتهي هذا الاتفاق بمضي اثني عشر شهرا من تاريخ اتصال الطرف الاخر المتعاقد بالاعلام الا اذا وقع سحب الاعلام باتفاق الطرفين قبل انتهاء المدة المذكورة وفي صورة ما اذا لم يعرف فيها الطرف المتعاقد الذي يتلقى مثل ذلك الاعلام باتصاله به فان هذا الاعلام يعتبر قد وقع الاتصال به بمضي اربعة عشر يوما (14) من تاريخ اتصال منظمة الطيران المدني الدولي بذلك الاعلام .

الفصل 18 - وفي نطاق التعاون المتين تتشاور بانتظام سلط الطيران للطرفين المتعاقدين وذلك بقصد التحقق من تطبيق المبادئ الميمنة بهذا الاتفاق وتنفيذها تنفيذاً مرضياً .
وزيادة على ذلك يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في كل وقت ان يطلب التشاور مع الطرف الآخر بقصد ان يدخل على هذا الاتفاق او ملحقاته كل اصلاح يظهر عند التجربة انه مرغوب فيه وينبغي ان يبدأ التشاور في ظرف ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الطلب وكل تنقيح للاتفاق او ملحقاته مصادق عليه من سلط الطيران يجري العمل به بعد تأييده ، بتبادل مذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

الفصل 19 - ينبغي ان يكون هذا الاتفاق وملحقاته منسجماً مع كل اتفاق ذي صبغة متعددة الجوانب يربط الطرفين المتعاقدين
الفصل 20 - (أ) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في كل وقت من الاوقات ان يطلب استشارة من سلط الطيران ذات النظر للطرفين المتعاقدين في كل موضوع يتعلق بتساويل او تطبيق او تنقيح هذا الاتفاق ويجب الشروع في هذا الاستشارة في ظرف مدة ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الطلب كما يجب ان تنتهي في غضون الستين يوماً (60) ابتداء من نفس هذا التاريخ .

ويجري العمل بكافة المقررات الموافق عليها بواسطة تبادل المكاتب بالطريق الدبلوماسي .

(ب) وفي صورة ما اذا لم يقع مس اتفاق في غضون الستين يوماً (60) المنصوص عليها بالفقرة - أ - من هذا الفصل فانه يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعرض الخلاف على كل محكمة لها اهلية النظر يمكن احداثها فيما بعد بدائرة منظمة الطيران الدولي واذا لم يقع احداث هذه المحكمة فانه يعرض على مجلس هذه المنظمة حيث يلتزم الطرفان المتعاقدان بالامتثال للقرار الصادر .

(ت) يتحمل الطرفان المتعاقدان حسب اقساط متساوية بما عسى ان يترتب عن الخلاف من المصاريف

(ث) اذا لم يتمثل كل من الطرفين المتعاقدين او مقاوله معينة من احد الطرفين المتعاقدين لقرار صادر كما وقع التخصيص على ذلك بهذا الفصل فانه يمكن للطرف المتعاقد الآن ان يسحب او يبطل جميع الحقوق او الامتيازات الواقع منحها بعنوان هذا

المسافرين وحمل وتنزيل البريد والبضائع في المحطات وعلى الطرقات الغينية المعودة في الملحق عدد 1 لهذا الاتفاق وذلك في النقل الدولي .

الفصل 11 - تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعنية من كل طرف متعاقد بحقوق متساوية لاستخدام المصالح المقبولة

ومن واجب المؤسسات ان تعتبر على المسافات المشتركة مصالحها المتبادلة لكي لا تضرا بدون وجه قانوني مصالحها الخاصة .

الفصل 12 - يكون الغرض الاصل من المصالح المقبولة على كل من الطرقات المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الاتفاق هو استخدام مقدار من النقل ينطبق على الحاجيات الاعتيادية والمتوقعة بصفة معقولة للطريق .

يمكن للمؤسسات او المؤسسة المعنية من احد الطرفين المتعاقدين ان تقي بحاجيات النقل بين تراب بلدان الدول الغير الكائنة على الطرقات المتفق عليها وبين تراب الطرف الآخر المتعاقد مع مراعاة المصالح المحلية والجهوية وذلك في حدود جملة المقدار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل

الفصل 13 - تعين تعريفات كل نقل متفق عليه بمقادير معقولة مع اعتبار جميع العناصر الضابطة المحتوية على ثمن الاستخدام وريح معقول ومميزات كل نقل والتعريفات التي تقبضها مؤسسة اخرى للنقل الجوي التي تعمل في كل او بعض نفس الطريق وتضبط التعريفات طبقاً للاحكام التالية :

(أ) ان امكن ذلك باتفاق بين المؤسسات المعنية بعد التشاور ان وجب مع مؤسسات اخرى للنقل الجوي المباشرة للنقل في كل او بعض نفس الطريق وهذا الاتفاق ينجز بقدر الامكان في اطار الشركة الدولية للنقل الجوي والتعريفات المتفق عليها هكذا تعرض على مصادقة سلط الطيران للطرفين المتعاقدين واذا لم تصادق سلط الطيران التي لطرف متعاقد على تعريفات فانها تعلم بذلك كئيباً سلط الطيران التي للطرف الآخر المتعاقد في ظرف خمسة عشر يوماً (15) الموالية لتاريخ ابلاغ هاته التعريفات او في اجل آخر يتفق عليه .

(ب) اذا لم تتمكن المؤسسات المعنية من الوصول الى اتفاق او اذا لم تقع المصادقة على التعريفات من سلط الطيران التي لطرف متعاقد فسلط الطيران للطرفين المتعاقدين تبذل الجهد لاييجاد وجه للوفاق في شان التعريفات الواجب اقرارها .

(ت) في النهاية يسوى الخلاف طبقاً للاحكام المقررة في الفصل 18 .

(ث) يبقى العمل جارياً بالتعريفات المقررة الى ان يقع تعيين التعريفات الجديدة طبقاً للاجراءات المقررة في هذا الفصل او الفصل 18 .

الفصل 14 - يمنح كل طرف متعاقد للمقاوله المعنية من الطرف المتعاقد الآخر حق الاحالة لمكاتبه او مركزه جملة الشايط من المقايض المستخلصة بحساب الليرة ستيرليني على نسبة الصرف الرسمي وذلك في حدود التراتيب النقدية المعمول بها

الفصل 15 - لا يمكن لاحد المقاولات المعنية من طرف احد المتعاقدين ان تعويض طائفة في نقطة من تراب المتعاقد الآخر الاعلى مقتضى الشروط الآتية :

(أ) ان تكون العملية مبررة من الناحية الاقتصادية .
(ب) المقدرة المعروضة بعد العملية تكون اقل من التي وقع عرضها قبل العملية .

وعلى رأى كاتب الدولة للتصميم والمالية

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - بمناسبة « الحملة الدولية لانقاذ معابد التوبة »
يقع اصدار طابع بريدى ذى 50 مليما

الفصل 2 - يشرع فى بيع هذا الطابع المصدر فى كمية
محدودة بداية من يوم 8 مارس 1964

الفصل 3 - تهدى كمية بمقدار 30 000 طابع جديد الى المنظمة
العالمية للتربية والثقافة (اليونسكو) وذلك بعنوان مساهمة
تونسية فى المهرجان المشار اليه بالفصل الاول اعلاه

الفصل 4 - يستعمل يوم الاصدار بمكتب تونس - القباضة
الاصلية خاتم تاريخى خاص للطمس يحمل شعار « اليوم الاول »
تونس فى 15 شوال 1383 (28 فيفري 1964)

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

نجيب البوزيرى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

قائمة كفاءة

الى خطة عون تثبت اصل

عبد الرحمان بن الحبيب

جريدة كفاءة

لخطة رئيس سعاة للبريد والبرق والهاتف

عبد الحميد النفطى

احمد الجدى

على العكارى

ابراهيم الجليدى

انصاف الزيتونى

احمد الاكل

محمد بن عمار

حسين الزرافى

محمد ابن الحاج عمر هابل

جعفر دراويل

محمد الشواشى

مطير بن بلقاسم المهدبى

محمد بلطيف

محمد بن خه

حسن بن محمد بن رجب

محمد عبيريقة

محمد الصالح العبيدى

عبد الحميد الزيتونى

محمد بوعلاق

حسن بن محمود بوشوشة

عبد القادر البنورى

الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف او للمقاولة او المقاولات المعينة
من الطرف المتعاقد المخالف .

(ج) تبقى الحالة على ما هى عليه اثناء هذه الاجراءات .

الفصل 21 - تطبق احكام هذا الاتفاق بعنوان وقتى على اثر
تاريخ الامضاء عليه ويجرى العمل بها نهائيا بمجرد ما يعلم
كل من الطرفين المتعاقدين الاخر باتمام الموجبات الدستورية
الخاصة به .

حرر بتونس فى 11 ديسمبر 1962

بالنيابة عن

حكومة جمهورية غانه

م - ب ديتى منستير

منستيرى أوف كمينكاسيون

وورك

ا - ف - بينه

بالنيابة عن

حكومة الجمهورية التونسية

كاتب الدولة

للاشغال العمومية والاسكان

ا - نور الدين

ملحق 1

جدول الطرقات

الجدول 1

الطرقات التونسية :

تونس - اكرا وعكسا

الطرقات الغينية :

اكرا او تاكورادى - تونس وعكسا

الجدول 2

الطرقات التونسية :

تونس - نيامى - اكرا وما بعدها وعكسا

الطرقات الغينية :

اكرا او تاكورادى - باماكو - تونس - زوريخ - براق -
فرسوفيا - موسكو .

تنبيه : ان كل نقطة من نقط الطرقات المبينة اعلاه يمكن
بحسب المقاولات الغينية الا يستعمل كاملها او جانب منها
لمصالحهم .

كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف

قيم نقدية

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ فى 15 شوال 1383
(28 فيفري 1964) يتعلق باحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ فى 2 شوال 1305 (11 جوان 1888) المتعلق
باحداث الديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف وعلى جملة النصوص التى
نقحته او تمته

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ فى 16 شعبان 1383
(31 ديسمبر 1963) الضابط لميزانية تصرف 1964

الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1965 - 1969
ستبتدى بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر
هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة
كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية القيروان باعلام السادة المالكين او وكلائهم
الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات
المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1965 - 1969 ستبتدى
بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة
كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في
12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) .

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما
يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات
السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر
المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي
تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة
للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت
خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1963 ستبتدى بهاته البلدية
بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة
كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في
12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) .

يتشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما
يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات
السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر
المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي
تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة
للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت
خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1963 ستبتدى بهاته البلدية
بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

كُنَانَةُ الدَوْلَةِ لِلْخِصْمَةِ الْعُمُومِيَّةِ وَالشُّؤْنِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

جداول تكميلية للترقية

سنة 1962

مرشدة اجتماعية مساعدة

الدرجة الثانية :

عائشة الشريف ، ابتداء من 27 ديسمبر 1962

سنة 1963

مرشدات اجتماعيات

الدرجة الرابعة :

آمنة مملوك ، ابتداء من 17 فيفري 1963

سعاد الجديدي ، ابتداء من اول افريل 1963

مرشدات اجتماعيات مساعدات

الدرجة الثانية :

جنات اسكندر ، ابتداء من 27 مارس 1963

رشيدة قطاط ، ابتداء من 27 مارس 1963

حسنة بوخشينة زوجة بن صالح ، ابتداء من 27 جوان 1963

عليه التركي زوجة بوشراة ، ابتداء من 27 جوان 1963

جريدة كفاءة

لرتبة مرشدة اجتماعية من الطبقة الاولى

القسم الاجتماعي

الدرجة الاولى :

آمنة مملوك ، ابتداء من 17 جويلية 1963

سعاد الجديدي ، ابتداء من 3 جانفي 1964

اَعْلَانَاتُ بَرَاشَايَاتِ

كُنَانَةُ الدَوْلَةِ لِلْخِصْمَةِ الْعُمُومِيَّةِ

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 22 ربيع
الاول 1338 (15 ديسمبر 1919) المتعلقة بالاداء العقارى الموظف
على العقارات الغير المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية القيروان باعلام السادة المالكين او وكلائهم
الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات

3 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1963 .
ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل الرابع من الامر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 12 شعبان 1380 (30 جانفي 1961) الصادر في تطبيق القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961) القاضي بتخصيص الاراضي الكائنة بالمناطق البلدية للبناء وتنظيم التفويت فيها) .

يتشرف رئيس بلدية القلعة الصغرى باعلام العموم ان اللجنة المختصة بتقويم الاراضي الغير المبنية قد ضبطت كما يلي السعر الاقصى للمتر المربع لقطع ارض غير مبنية كائنة داخل دائرة بلدية القلعة الصغرى ومعدة لاقامة محلات خاصة بالسكنى .

اعلان

(تطبيقا لاحكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالمعلوم الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان دفتتر المعاليم الموظفة على العقارات المسوغة لمدة عام 1963 سوف تستخلص ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل

العدد الرتبي	موقع القطعة	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	المالكون او المظنون انهم مالكون	القيمة القصوى للمتر المربع
1	المنطقة الاولى	3 000	محمد عمارة وحامد الرواتبي وعبد الحميد الرواتبي	0.400 د
2	"	30.000	حسن اللطيف وعليه الرواتبي والهادي والبشير عمارة	0.350 د
3	"	3 800	الهادي بن سالة والهادي العامري	0.300 د
4	"	6 000	حماد الرواتبي ومحمد كرعود	0.275 د
5	"	200	احمد محفوظ والصغير الرواتبي	0.150 د

ميكانية للزيت من الدرجة الثانية بالدريات معتمدية السيخية (ولاية سوسة والقيروان) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى سوسة والقيروان في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية .

اعلام للعموم

عدد 4858 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان السيد علي الحمروني الساكن بتونس 66 نهج البرتغال والعامل في حق التعاضدية العمالية للكحول قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم في 28 نوفمبر 1963 يلتمس به تجديد الرخصة له رقم 1247 م - المؤرخة في 6 افريل 1959 لاستغلال مستودع لتحليل السبيريتو والكحول - من الدرجة الثانية - بميناء العاصمة - شارع عدد 6 طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

(القرار البلدي المؤرخ في 12 اكتوبر 1963 والمصادق عليه في 21 فيفري 1964)

كأبنة الدولة للتصميم والمالية

المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعة

(الامر المؤرخ في 27 مارس 1919)

المنقح بالامر المؤرخ في 30 ديسمبر 1925

اعلام للعموم

عدد 1657 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان السيد حمودة بن عبد الله بن علي الساكن بالدريات معتمدية السيخية (ولاية سوسة والقيروان) والعامل في حق نفسه قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم في 12 نوفمبر 1962 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معصرة

تونس والاحواز في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية .

اعلام للعموم

عدد 5326 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان السيد الطيب بن شريط المتعاضد الساكن بفار الدماء والعامل في حق نفسه قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 31 ديسمبر 1963 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بفار الدماء (ولاية سوق الاربعاء) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى سوق الاربعاء او رئيس بلدية غار الدماء في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبى الولاية او المجلس البلدى .

اعلان للموردين والمصدرين

اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية .

ان الغرض من هذا الاعلان يلغى ويعوض الاعلان للموردين والمصدرين المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 8 و 12 مارس 1963 ضبط بعنوان سنة 1964 اساليب اجراء العمل بالاتفاق التجارى الطويل الامد المبرم في 14 مارس 1962 بين الجمهورية التونسية واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية

1 - المعاليم القمرية :

تنتفع المنتجات التونسية عند ورودها لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمنتجات الروسية عند ورودها للبلاد التونسية بالتعريفه الدنيا من المعاليم القمرية .

2 - الحصص الجمالية :

تنتفع المنتجات التى اصلها وماتاتها من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية عند توريدها الى البلاد التونسية باحكام الاعلان للموردين المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 12 مارس 1963 المتعلق بالواردات التى اصلها وماتاتها من جميع المناطق

وتتمتع خاصة بهذا النظام :

السكر والزبدة والجبن

3 - الحصص المقبولة طردا وعكسا :

أ - المنتجات التى اصلها وماتاتها من روسيا الممكن توريدها الى البلاد التونسية

المنتجات المقياس 1964

الخشب (الخشب المنشور

وخشب القشيرة وخشب

المناجم الخ) 1000 متر مكعب 40

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى تونس والاحواز او رئيس مجلس بلدية حاضرة تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبى الولاية او المجلس البلدى .

اعلام للعموم

عدد 4916 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان السيد محمد بن رابح بوجمعة الساكن بتونس 14 نهج فيزول والعامل في حق رابح بوجمعة قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 2 ديسمبر 1963 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية باوتيك - مشيخة عكاره مندوبية منزل بورقيبة (ولاية بنزرت) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى بنزرت في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية .

اعلام للعموم

عدد 4939 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان الديوان القومى للمناجم الفرع الجهوى للشمال الساكن ببنزرت 9 نهج المنصف باى والعامل في حق الديوان المذكور اعلاه قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 3 ديسمبر 1963 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع للمفجرات من الدرجة الثانية - بمنجم العالية - (ولاية بنزرت) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى بنزرت في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية .

اعلام للعموم

عدد 4942 م. ص. ط. ر. م. م.

ليكن في علم العموم ان السيد على بن الحاج حسين النجار الساكن بسبالة مرناق والعامل في حق نفسه قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 4 ديسمبر 1963 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بسبالة مرناق - سيدى سعد - (ولاية تونس والاحواز) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية بتونس اوالى والى

المنتجات

المنتجات	المقياس	1964
قطع من الخشب لصنع الصناديق 1000 متر مكعب 1.5 مع امكان الزيادة	70	مع امكان الزيادة
منتجات النفط 1000 ط	40	مع امكان الزيادة
الفحم 1000 ط	6	مع امكان الزيادة
منتجات من مصنوعات الحديد والفولاذ مصفحة (قنوات وقضبان حديد وقضبان الحديد للبناء ومصفحات الخ) 1000 ط	300	مع امكان الزيادة
منتجات غير حديدية مصفحة 1000 ط	50	مع امكان الزيادة
ماكينات واجهزة فلاحية وقطاعها التعويضية 1000 دينار	100	مع امكان الزيادة
ماكينات واجهزة لتمهيد التراب وللحفر 1000 دينار	20	مع امكان الزيادة
المضخات والالات المضاعطة 1000 دينار	400	مع امكان الزيادة
الماكينات الالية ومجهزات كهربائية مختلفة اجهزة للنقب وللمناجم سيارات النقل وقطع تغييرها 1000 دينار	50	مع امكان الزيادة
منتجات كيمياوية مختلفة 1000 دينار	25	مع امكان الزيادة
بريت 1000 دينار	300	مع امكان الزيادة
منتجات صيدلية 1000 دينار	25	مع امكان الزيادة
نسوجات متنوعة 1000 دينار	15	مع امكان الزيادة
بور للنوافذ وانواع اخرى من البلور 1000 دينار	15	مع امكان الزيادة
سيدات 1000 دينار	15	مع امكان الزيادة
سرايات وافصال المكتب 1000 دينار	5	مع امكان الزيادة
هزة الاذاعة والتلفزة وقطع منفصلة 1000 دينار	30	مع امكان الزيادة
ت التقويم البصر وآلات التصوير الشمسي 1000 دينار	5	مع امكان الزيادة
سبال الرياضة والصيد البري 1000 دينار	80	مع امكان الزيادة
باستثناء الاحذية 1000 دينار		
كينات خياطة وقطع منفصلة 1000 دينار		
ساعات وادواتها 1000 دينار		
ر متنوعة 1000 دينار		
جات متنوعة 1000 دينار		
المنتجات التي اصلها وماتاتها من البلاد التونسية الممكن تديرها الى روسيا		
المنتجات	المقياس	1964
ف مصنوع وخفاف مفتت 1000 طن	2.5	
ر وفواكه مجففة 1000 دينار	30	
وارص 1000 طن	6	
ور 1000 طن	400	
الزيتون 1000 طن	6	
ن معد للمائدة 1000 دينار	10	
ر مختلفة وتوابل 1000 دينار	5	
بور 1000 دينار		
سرات البقول من جميع الانواع		

المنتجات	المقياس	1964
مصبرات وعصير الغلال 1000 دينار	35	للتذكير
مصبرات السمك 1000 دينار	250	للتذكير
جلود خام باستثناء جلود البقر 1000 قطعة	100	للتذكير
جلود مدبوغة 1000 دينار	250	للتذكير
احذيه 1000 دينار		
صوف مغسولة 1000 طن		
اسفننج على حالته الطبيعية 1000 دينار		
افصال مصنوعة من مادة البلاستيك 1000 دينار		
افصال الملابس الداخلية واغطية من الصوف 1000 دينار		
منتجات الصناعة التقليدية 1000 دينار		
منتجات متنوعة 1000 دينار	60	للتذكير

4 - اساليب الدفع

تجرى اساليب دفع المبادلات التجارية بعنوان الاتفاق المذكور اعلاه طبقا لاحكام الاعلان عدد 93 الصادر من كاتب الدولة للتصميم والمالية المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 6 و 10 افريل 1962

اعلان للموردين والمصدرين

اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية

وقع تمديد الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية التونسية وبين حكومة الجمهورية الشعبية الفيدرالية اليوغوسلافية الموقع عليه في 19 مارس 1962 وذلك لمدة عام ابتداء من اول جاتنى 1964 .

ان الغرض من هذا الاعلان الذى يلغى ويعوض الاعلان للموردين والمصدرين المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 8 و 12 مارس 1963 هو ضبط الشروط في نطاق الاتفاق المشار اليه اعلاه .

1 - المعاليم القمرية :

تتمتع بالتعريف الادنى لمعاليم القمرق المنتجات التونسية الموردة الى يوغوسلافية والمنتجات اليوغوسلافية الموردة الى البلاد التونسية .

2 - الحصص الجمالية :

ان الجبن الذى اصله وماتاه من يوغوسلافية يتمتع بنظام الحصص الجمالية المعين باحكام الاعلان للموردين المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 12 مارس 1963 .

3 - الحصص المقبولة طردا وعكسا :

أ (المنتجات التي اصلها وماتاتها من يوغوسلافية الممكن توريدها الى البلاد التونسية :

الحساب بالاف دولار امريكي

الانعام المعدة للانتاج	على سبيل الذكر
الجنجل	50 000
التبغ	على سبيل الذكر
الكحول المعدة للوقد	على سبيل الذكر

الحساب بالاف
دولار امريكي

25 000	آلات راقنة وادوات المكتب
على سبيل الذكر	اشرطة سينمائية
100 000	المعرض
600 000	متنوعات
(ب) المنتجات التي اصلها وماتاتها من البلاد التونسية الممكن تلازيمها ليوغوسلافيا .	
الحساب بالاف	
دولار امريكي	
600 000	زيت الزيتون
500 000	القوارص
140 000	التمور
مع امكانية الزيادة	
20 000	مصبغات السمك
حسب الحاجة	دقيق السمك
30 000	مصبغات الطماطم
40 000	غيرها من مصبغات البقول والغلل
حسب الحاجة	الخمر في القوارير
200 طن	القطن
150 000	الحفاف ومنتجاته
20 000	الاسفنج (النشاف)
مع امكانية الزيادة	
حسب الحاجة	الجلود المدبوغة
100 000	الملح البحري
على سبيل الذكر	مستخرجات مناجم الحديد
250 000	الفسفاط الخام
7 000	الحديد القديم البالي
400 000	الاسمنت
300 000	الجلود الخام الصغيرة
15 000	ماداد البلاستيك المصنوعة
حسب الحاجة	منتجات الصناعة التقليدية
20 000	بطاريات
50 000	الاحذية
مع امكانية الزيادة	
100 000	المعرض
200 000	متنوعات

4 - اساليب الدفع :

ان كيفية خلاص المبادلات التجارية بين الجمهورية التونسية
وبين الجمهورية الشعبية الفيدرالية اليوغوسلافية تقع طبقا
لما ورد في الاعلام عدد 86 من كاتب الدولة للتصميم والمالية
المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 20 و 23
ديسمبر 1960 .

الحساب بالاف
دولار امريكي

على سبيل الذكر	خشيب المناجم
5 000 متر مكعب	الخشب المنشور
5 000 متر مكعب	مواد التحزيم
على سبيل الذكر	اعواد الكبريت
50 000	مصايح الزوابع ، مصايح الكربور ومواقد
700 000	ماكينات فلاحية
-	جرارات
300 000	عربات ذات محركات
3 500 طن	منتجات حديدية
مع امكانية الزيادة	
	منتجات اخرى من الصنائع التحويلية
500 000	للمعادن
مع امكانية الزيادة	
10 000	افصال صحية وتوابعها
300 000	ماكينات ومحركات متنوعة
	آلات وافصال كهربائية متنوعة داخل
	فيها ادوات التركيب من انابيب
100 000	التنوير واجهزتها
30 000	الراديو وقطعها المنفصلة
حسب الحاجة	اسلاك وخيوط منفصلة
70 000	بلورات مسطحة وبلورات التنوير
30 000	منتجات صيدلية صحية متنوعة
مع امكانية الزيادة	
300 000	منتجات الصناعة الكيماوية
	ماداد الوقود (الغازويل - الفويل) ومواد
50 000	التشحيم
50 000	ماداد البلاستيك الغير المصنوع
على سبيل الذكر	مادة البيريت
120 000	آلات النقل
	الدراجات النارية - سكوتار - والدراجات
20 000	ذات المحرك
على سبيل الذكر	ادوات التجهيز متنوعة
على سبيل الذكر	السفن
	الخيوط والشباك وتوابعها الصالحة
30 000	للصيد البحري
على سبيل الذكر	ورق السجائر
300 000	مواد النسيج المتنوعة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

ما للبنك :

بتاريخ 20 فيفري 1964

1.517.618,345	الرصيد الذهبي
1.295.752,500	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
24.096.326,503	موجودات العملة الاجنبية
655.045,376	اتفاقيات الدفعات
762.496,253	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
15.255.330,284	الحساب الجاري بالبريد
12.844.792,674	سندات مضمونة
285.842,098	سندات مرهونة
337.159,239	سندات مضمونة وصكوك في الاستخلاص
12.490.076,065	سلفات بامد
—	سندات مودعة للاستخلاص
4.000.000,000	تسبقة متوسطة الامد للخرينة
900.000,000	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.750.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1958
450.000,000	موجودات سندات التمويل
692.923,666	عقارات
4.408.215,859	حسابات انتظار وموجودات اخرى
83.741.578,862	

ما على البنك :

47.357.997,958	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.460.014,742	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
242.782,715	حسابات الحكومة
24.129.767,417	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
—	حساب مودعي سندات للاستخلاص
974.552,529	اتفاقيات الدفعات
1.029.084,598	حسابات التعاون الاقتصادي
655.000,000	مبالغ احتياطية
575.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المسال
4.517.378,903	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
83.741.578,862	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نويرة

إعلانات شرعية وقانونية

يجب نشر جميع الإعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الإدارة باية مسؤولية من حيث الإعلانات المدرجة

نشرة أولى إعلان في اقامة وثيقة تملك

يعلن للعموم الاستاذ العلواني الشوباني المحامي بالمهدية في حق منوبته خديجة بنت عمر بن علي الغول قاطنة بالرميل مشيخة المهدية التي عينت محل مخابراتها بمكتب محاميتها المذكور بان على ملكها وفي حوزها وتصرفها بدون انقطاع ولا مشاغب زيادة عن 10 اعوام جميع القطعة ارضا الكائنة بالرميل مشيخة المهدية مساحتها خراب 9 يحدها قبلة حميد بن عمر بن رمضان ومسعود بن بوبكر وعبد الله بن محمد الغول وشرقاً محمد بن عمر الغول وجوفاً طريق سوسة وغرباً احمد ومحمد ابنا عبد السلام عليه ومنذ عامين احدثت بالجهة الشرقية منها في مساحة خراب 3 بناء عبارة عن فيلا بدون سقف بالحجارة والجير وفسقية لحزن الماء مسقفة بالقريفاي ومبنية بالحجارة والجير وعدد 4 مواجن لحزن الزيت مبنية بالحجارة والجير ايضا وفي ربيع 1963 اخذتها بلدية المهدية للمصلحة العامة وان رسم تملكها قد ضل لها وبناء على ذلك نشرت قضية استحقاقية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية تحت عدد 449 في الموضوع وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليدل بها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية في مدة لا تتجاوز السبعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وكتب في مارس 1964 عدد 300

تكوين شركة

ذات مسؤولية محدودة
شركة فلاحية لاستثمار باكورات
كتانة

حسب كتب يخط اليد مؤرخ بتونس في 26 اوت 1963 ومسجل بها يوم 28 حانفي 1964 وادى 738 سلسلة 1 عدد 104 تكونت شركة محدودة المسؤولية تسمى (شركة فلاحية لاستثمار باكورات

كياتو) 12 شارع مدريد بتونس القائم بالتتبع في حقه رئيسه المدير العام **المعقول عليها - الشركة الفرنسية** التونسية للتزويد الكائن مقرها بتونس نهج مونبيل رقم 10 في شخص ممثلها رئيسها المدير العام سيقع بيع الباخرة (لاسيديون) يوم السبت 9 ماي 1964 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عمارة شعور شارع الهادي شاكر

اوصاف الباخرة المشهورة للبيع

تسمى الباخرة المعقولة (لاسيديون) وهي تونسية الجنسية على ملك الشركة الفرنسية التونسية للتزويد شركة خفية الاسم الكائن مقرها الاجتماعي بتونس 10 نهج مونبيل

هاته الباخرة ذات دوامة فولاذية مصنوعة بمدينة اللوا (بريطانيا العظمى) سنة 1920 مسجلة بتونس تحت عدد 250 ت ج

حملتها القانونية القائمة : 4158

برميل

حملتها القانونية الصافية : 2561

برميل

المكان الراسية به : ميناء صفاقس قرب رصيف الملاحة اين يمكن زيارتها

الثمن الافتتاحي

مائة الف دينار

شروط البيع - هي الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 وما بعده من الامر المؤرخ في 10 ماي 1924

شرط اساسي - يجب على المزايد ان يدلوا برخصة من السيد الوالي بصفاقس

ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال بمكتب الاستاذ عثمان بن العائبة وبكتابة المحكمة اين اودع كراس الشروط المحامي القائم بالتتبع عثمان بن العائبة

عدد 299

اعلان ثان

النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد 125197 (فندق كقيم) قد ظلت المرغوب الاتيان بها الى مكتب الاستاذ ريمون شماعة المحامي بتونس نهج البلج عدد 19 المقصود من ادراج هذا الاعلان هو التحصيل على نسخة ثانية من الرسم المذكور

عدد 249

الشركة الجهوية للنقل بباجة

شركة خفية الاسم
راس مالها 45000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج فرنسا بباجة

اعلان استدعاء

للجلسة العامة الاعتيادية السنوية

ان السادة اصحاب الاسهم بالشركة الحفية الاسم الشركة الجهوية للنقل لولاية باجة التي راس مالها 45000 دينار ومقرها الاجتماعي بشارع فرنسا بباجة مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم الحادي عشر من شهر افريل 1964 على الساعة العاشرة صباحا بباجة وذلك :

(1) المصادقة على التقريرين الادبي والمالي
(2) المصادقة على حسابات ميزانية سنة 1963

(3) تبرير ساحة المتصرفين عن سنة 1963

المجلس الاداري

عدد 298

مكتب الاستاذ عثمان بن العائبة

المحامي بصفاقس
شارع الهادي شاكر

بيع باخرة بالتراد العلني لآخر راغب

القائم بالتتبع - الصندوق القومي للضمان الاجتماعي الحال محل (كاسو)

اعلان

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 6 فيفري 1964 مسجل بتونس في 19 فيفري 1964 بالمجلد 738 بالسلسلة المكررة بيت 258 باع السيدان رشيد بن قاسم البوسعيدى والصادق ابن يوسف بازار باشا للسيد محمد ابن علي شافع الاصل التجارى المعروف (بمقهى دقة) الكائن بنهج باب الحضراء عدد 82 بتونس الاعتراضات ان كانت تقع في ظرف عشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان لدى السيد محمد بن علي شافع بنهج الصباغين عدد 123 بتونس وقد وقع نشر هذا الاعلان بالصحيفة اليومية لا بريس في 3 مارس 1964

عدد 306

تكوين شركة
ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 20 فيفري 1964 ومسجل بتونس في 24 فيفري 1964 بالمكتب الاول للصكوك المدنية بالدفت 738 والسلسلة 1 واطار 447 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين الاربعة اشخاص المبينين بالعقد اسمها - الشركة التونسية للحسابات : سوتيكو

الغرض - الحسابات وتنظيمها
مقرها - عمارة الكوليزي 45 شارع الحبيب بورقيبة تونس

راس مالها - 1000 دينار (الف دينار) خالصة كلها نقدا من طرف المشتركين ومقسمة الى 100 قسط قيمة كل قسط منها 10 دنانير وموزعة على المشتركين بصفة متساوية (25 قسط لكل مشترك) **المدة** - خمس سنوات

الوكيل - السيد محمد عبيد مع النفوذ المطلقة التي يخولها له القانون الاساسي اودع نظيران من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 28 فيفري 1964

عدد 307

الشركة التعاقدية

القصاص
المقر الاجتماعي
11 مكرر سوق الجديد تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 16 جانفي 1964 وقع ايداعه في شكل لائحة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 16 جانفي 1964 لشركة تعاقدية اخرج منه ما يلي :

ملاحظة - على كل من يريد المساهمة في البنة ان يدلي برخصة من جناب السيد والى سوسة والقيروان

التمن الافتتاحي

1000 دينار

على من يريد ايضاات الاتصال بمكتب الاستاذ عبد السلام بوكر المحامي بسوسة والاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

محامي طالب التتبع

الاستاذ عبد السلام بوكر

عدد 303

اعلان
البريد

جمعية تعاقدية لبناء محلات سكنى للأسرة البريدية بولاية سوسة

المقر الاجتماعي - مكتب البريد بسوسة
تأشيرة القانون الاساسي - تحت عدد 3612

تاريخ التاشيرة - 21 فيفري 1964
عدد 304

اختصاص السيارة

بولاية اخوان
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 12 000 دينار
مقرها الاشتراكي
60 شارع قرطاج - تونس

تغيير في الوكالة

بمقتضى محضر اجتماع عام عادي في 31 جانفي 1964 مسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 29 فيفري 1964 مجلد 748 مكرر وادي 379 نظيرين منه اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 3 مارس 1964 يتضح ان السيد لوسيان بولاقية قدم استقالته من مهمة الوكالة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (اختصاص السيارة بولاية اخوان) الكائن مقرها بالحاضرة 60 شارع قرطاج ، وقد تسلم ابراء تام ونهائي في ادارته وعوض بالوكيلين الاتية اسمائهما السيد جاك احيامي القاطن بتونس 45 نهج مرسيلا والسيد وزان كلود (فيكتور هابم) القاطن بتونس 8 نهج اليكساندر دوماس ، وكل وكيل يتصرف وحده وله حق الامضاء

اجرة الوكيلين تعين بقرار جماعي من ظرف الشركاء

هذا مضمون من ذلك

عدد 305

كتانة « سيبكا » لمدة عشرين سنة ابتداء من 26 اوت 1963 وذات راس مال قدره عشرين الف دينار (20 000 د) مقسم الى الفى قسط (2000) قيمة القسط الواحد عشرة دنانير وقع خلاصها جميعا

موضوع الشركة - هو استثمار العقارين الفلاحيين الكائنين بكتانة معتمدة قابس وولايتها وذلك بخدمتها وبيع نتاجها من باكورات كل في ابانه واجراء كل عملية تجارية كانت او عقارية وغير عقارية تتعلق بالموضوع

المقر الاجتماعي - 18 نهج اسبانيا ويدير الشركة الوكيل السيد المنجي ابن حسن الغرياني الذي له كامل النفوذ والحرية المطلقة في ادارة المشترك

الايداع - ان نسختين من القانون الاساسي للشركة وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 7 فيفري 1964

الوكيل
عدد 301

الاسم - الجمعية الرياضية للتصميم والمالية

المقر - نهج المختار عطية عدد 68 تونس
الهدف - ممارسة الرياضة بجميع انواعها

التأشيرة - عدد 3548 في 25 سبتمبر 1963

عدد 302

مكتب الاستاذ عبد السلام بوكر
المحامي لدى دائرة التعقيب
نهج الجمهورية بسوسة

بيع بالاشهار والمزيد العلني

ستقع البنة يوم السابع والعشرين من شهر افريل 1964 على الساعة التاسعة صباحا لدى المحكمة الابتدائية بقصر العدالة بسوسة

طالب البيع - مدير الاتحاد المصرفي للتجارة والصناعة القاظن بنهج الصادقية عدد 7 بتونس

المقول عليه - الزايد بومعيزة الملاك والتاجر القاظن بالقلعة الكبرى ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع

جميع العقار الكائن بالقلعة الكبرى نندوبيتها ولاية سوسة المشتتمل على محطة نفط لتزويد السيارات جاهزة بمكتب ومستودع عصري وكوشة لصنع تخزين بجهازها الكائنة على طريق سوسة بحد العقار المذكور قبلة احمد بن حسين لايد وشرقا وجوفا طريق سوسة وغربا ررض بيضاء على ملك بلدية القلعة الكبرى

التسمية - يطلق على الشركة التعااضدية اسم (تعاضدية القصب)

أهداف التعااضدية - بيع جميع انواع الطهيوم والسيوط والطيور الداجنة بالتفصيل

(1) استعمال محكم لقواضل هذه المواد لصالح التعااضدية

(2) شولة وتوزيع المسواد الاولية ذات النوع الزخيف واللازمة للانتاج

(3) شراء وتوزيع اللوازم الميكانيكية الضرورية لتوفير الانتاج

(4) بيع المواد المنتجة

(5) توزيع الارباح المتوفرة من جميع العمليات التجارية التي تقوم بها التعااضدية

(6) توفير قروض جماعية لفائدة التعااضدية

(7) البحث عن اسواق للانتاج وتصريف منتجات التعااضدية

مقر الشركة - بتونس نهج سوق الجديد عدد 11 مكرر

رأس مال التعااضدية - عين براس مال التعااضدية بالف دينار نقدا (1000 د) مقسمة الى مائتي سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير تكتسب بالربع

اعلان الاكتتاب والدفع - بمقتضى عقد تلقاه السيد قابض التسجيل بتونس في 7 فيفري 1964 صرح السيد صلاح الدين الهسواوي رئيس شعبة الحلفاويين الدستورية مؤسس التعااضدية (القصاب) ان المائتي سهم وقيمة الواحد منها خمسة دنانير التي اصدرتها الشركة التعااضدية القصاب وكانت مطروحة للاكتتاب فيها قد تم اكتتابها بالربع من طرف ست وعشرين شخصا

الجلسة العامة التأسيسية - اتضح من محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة في 9 فيفري 1964 بين مساهمي الشركة

التعاضدية المذكورة قد توفر النصاب بحضور ممثل كامل رأس المال وباجماع الاصوات :

(1) ان الجلسة العامة قد اعترفت بعد التثبت من صحة اعلان الاكتتاب والدفع الواقع من طرف مؤسس الشركة التعااضدية المذكورة حسب العقد المشار اليه الذي تلقاه السيد قابض التسجيل بتونس في 7 فيفري 1964

(2) عينت بصفة اعضاء لمجلس الادارة بناء على طلب المساهمين من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين : حسين بن الخطاب بن حدادة - احمد بللخضر - الحاج صالح خواجه - محمد الرفاعي - محمد المكي - البشير الكشباطي

الذين قبلوا مهام الوظائف المسندة اليهم

(3) وعينت السيد الاخضر عبيد مراقبا لحسابات الشركة التعااضدية المذكورة

(4) واخيرا صادقت على القانون الاساسي للشركة التعااضدية القصاب واعلنت تكوينها تكوينا نهائيا

مجلس الادارة الاول - يتضح من محضر اجتماع مجلس الادارة الاول المنعقد في 9 فيفري 1964 اثر انعقاد الجلسة العمومية التأسيسية ان المجلس قد سمى السيد حسين بن خطاب حدادة رئيسا والسيد احمد بللخضر امين مال وعين السيد صلاح الدين الهسواوي مديرا عاما للشركة التعااضدية واسند اليه السلطات والصلاحيات الموضحة بمحضر المداولة المذكورة

الايداع - اودع بكتابة الدائرة التجارية من المحكمة الابتدائية بالحلاضرة في 9 فيفري 1964 نظيران من القانون الاساسي نسختان من اعلان الاكتتاب والدفع المؤرخ في 7 فيفري 1964 قائمتان في اسماء المكتتبين - نسختان مطابقتان لكل من

محضر الجلسة العامة التأسيسية واجتماع مجلس الادارة بتاريخ 9 فيفري 1964 كما انه اودع بمكتب العقود المدنية رقم 1 بادارة التسجيل نسختان من القانون الاساسي حجم 738 صندوق 218 قائمتان باسماء المكتتبين حجم 738 صندوق 219 نسختان مطابقتان لكل من محضر الجلسة العامة التأسيسية حجم 738 صندوق 515 نسختان من محضر اجتماع مجلس الادارة حجم 738 صندوق 514 كل هاته النسخ اودعت بتاريخ 7 فيفري 1964

يشهد بصحة هذا المضمون

مجلس الادارة

عدد 308

شركة المشاريع الصناعية والمنجمية

عملا بالقرارات المتخذة اثناء الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 17 ديسمبر 1963 يتبين وان مضمي شركة المشاريع الصناعية والمنجمية الواقع تعيينه اثناء الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 30 جانفي 1963 قد انهى عمليات التصفية وصرح بختم تلك التصفية بداية من 17 ديسمبر 1963

وبناء على ذلك فان الشركة المقرر حلها اثناء الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 30 جانفي 1963 فقدت الوجود والشخصية المعنوية في تاريخ 17 ديسمبر 1963

ان الجلسة العامة بعد ان وافقت على التقرير والحسابات التي قدمها المصفي المذكور ابرات ذمة هذا الاخير ابراء تاما ونهاية من الاعمال التي قام بها مدة تكليفه

هذا مضمون

المصفي

عدد 309

اعلانات لتتعميل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 181 لسنة 1958 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1970 (10 أكتوبر 1969))

ولاية القيروان

يعلم للعوام السيد محمد بن بلقاسم بن صالح بن حامد المثنائي المبارك صناعته الفلاحة تونسي الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة بئر الطوافوي مشيخة الفتح بعدما :

قبلة - زيتون بن بلقاسم بن زيتون

وشرقا - عمر بن محمد بن احمد بن عبد الله

وجوفا - علي بن قاسم بن صالح بن حامد

وغربا - صالح بن عمر بن عبد الله

عن حسن نية بدون شغب وبدون

مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 181 لسنة 1958 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون لتتعميل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر

واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عبد السلام بن حمد بن بلقاسم بن العلوي السامي صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة بالشيوخ مشيخة سيدي عمر يحدّها : قبلة - عبد السلام بن محمد بن صالح العاشوري

وشرقا - عثمان بن مسعود بن الحاج مبارك الحمدوي وجوفا - الجبلاني بن محمد المسعي الرمضاني

وغربا - الزين بن محمد بن نصر الشريطي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد اسماعيل بن خالد بن محمد الصالح بن عاشور العويساي صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة ببئر الفلال مشيخة سيدي عمر يحدّها : قبلة - احمد بن بلقاسم بن التهامي بن الشايب الجهيناوي

وشرقا - الغربي بن علي بن الغربي الجهيناوي

وجوفا - طريق ثم ارض محمد بن حسن بن الصيفي بن محمد الجهيناوي وغربا - سلامة بن محمد بن محمد بن فرحات بن معط الله الجهيناوي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية

المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن الصادق بن عمر بن جمعة المثاني الحاجي صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة بمسيكين مشيخة النصر يحدّها : قبلة - مصباح بن الحاج العكرمي

وشرقا - الكامل بن علي بن عبد الجواد وجوفا - ابراهيم بن بلقاسم بن ربح وغربا - عبد الرحمان بن عمر بن بلخير

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد حسونة بن محمد بن فرحات بن الفالح الجهيناوي الفياض صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة ببئر الفالح مشيخة سيدي عمر يحدّها : قبلة - علي بن فرحات بن الفالح الجهيناوي

وشرقا - عامر بن فرحات بن الفالح وجوفا - سعيد بن الصادق بن احمد بن الفالح

وغربا - محمد (بالتفتح) بن فرحات بن الفالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عامر بن فرحات بن الصالح بن محمد الجهيناوي صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة ببئر الفالح مشيخة سيدي عمر يحدّها : قبلة وشرقا - محمد بن فرحات بن الفالح الجهيناوي

وجوفا - العرضاي بن احمد بن الفالح وغربا - محمد بن فرحات بن الفالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد ابراهيم بن محمد بن عمار الرمضاني صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة بالجرية هنشير الفيض مشيخة اولاد فرج الله يحدّها :

قبلة - حسين بن عمار بدروتش وشرقا - علي بن احمد بن علي بدروتش وجوفا وغربا - محمد بن محمد بوقرة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد ابراهيم بن يونس بن عمار الرمضاني صناعته الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة بالرمضانية مشيخة اولاد فرج الله يحدّها : قبلة - علي بن يونس بن عمار

وشرقا - احمد بن يونس بن عمار وجوفا - الصغير بن الصادق بن عمر وغربا - علي بن يونس بن عمار المذكور

عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن صالح بن
علي بن الذهبي العيفاوي صناعته الفلاحة
تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة
السفينة مشيخة القطيطير يحدّها :
قبلة - حسونة بن احمد بن صالح بن
رمضان

وشرقا - علي بن احمد بن عمار الزعد
وجوفا - الزين بن علي بن الذهبي
وغربا - عبد الله بن صالح بن علي بن
الذهبي

عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن محمد بن
علي المصنقري المثاني المراكبي صناعته
الفلاحة تونس الجنسية

انه حائز قطعة ارض كائنة
بالصفينة مشيخة الفتح يحدّها :

قبلة - ناجي بن علي بن بلقاسم بن
الكناني

وشرقا - الاخضر بن الحاج بلقاسم
وجوفا - الاخضر بن الحاج بلقاسم
المذكور

وغربا - بلقاسم بن علي بن بلقاسم
بن الكناني

عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

ولاية سوسة

يعلن للعموم السيد محمد بن حسين
بن عثمان هلال اصيل مشيخة منزل خير
وبوعثمان معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بوادي خزان غابة منزل خير مساحتها
نصف هكتار تقريبا مشجرة بعدد 6 اصول
زيتون ولها مسقاة من الناحية الجوفية
يحدّها :

قبلة - صالح بن علي الخيري وبعده
ملك الدولة وعلى بن راجح المايل

وشرقا - محمد بن عبد الرحمان هلال
وملك الدولة كل في طائفة

وجوفا - محمد بن محمد المايل
والعروسي بن احمد بوراوي كل في طائفة
وغربا - العروسي بن احمد بوراوي
والحاج حمزة بن بوبكر المايل كل في
طائفة

عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد سالم بن صالح
الدهماني الضميد من سكان بني حسان
معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بوجة الغرب غابة بني حسان مساحتها
ثلاثة هكتارات تحتوى على مائة وخمسين
اصلا زيتونا وبئر حلوة يحدّها :

قبلة - حسن بن بنور الدهماني
ويونس بن عبد الله بوغطاس

وشرقا - حامد بن احمد الحمروني
وجوفا - عياد بن محمد غزي ومنصور
بن حسن غزي

وغربا - محمد بن حسن بوغطاس
واحمد بن عمر الدهماني وطريق فلاحي
عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الحبيب ابن الحاج
سالم ابن الحاج محمد بلخيرية القاطن
بجمال معتمديتها ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بغروس الكبار مشيخة القبلي بجمال
مساحتها 20 عشرون هكتارا تقريبا
مشجرة بعدد 200 اصلا زيتونا يحدّها :

قبلة - سالم بن محمد بودخان
وشرقا - محمد ابن الحاج جلول عبيد
بلخيرية

وجوفا - عمر بن ابراهيم البرجاتي
وغربا - محمد بن صالح الشيتوي

عن حسن نيسة بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية